



الموضوع: الالتزام بتوفير بطاقات التشغيل للشاحنات
الصادرة من الهيئة العامة للنقل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

تلقينا خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم ٤٥٥١١٦١٩ وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٦هـ المشار فيه إلى تلقي الاتحاد خطاب الهيئة العامة للموانئ رقم (١٢٥٦٢/٣٨/١) وتاريخ ٩ جمادى الأول ١٤٤٦هـ والمشار فيه إلى التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للنقل، بشأن ملاحظة استمرار عمل المقاولين المتعاقدين مع الجهات الحكومية في المشاريع والعقود التشغيلية بمركبات بدون بطاقة تشغيل وعدم قيامهم بتصحيح أوضاعهم وإصدار تراخيص النقل وبطاقات التشغيل للمركبات ويشمل ذلك المقاولين العاملين في أنشطة النقل بشكل مباشر أو المقاولين العاملين في المشاريع التي تتطلب تشغيل الشاحنات مثل (الانشاءات - عقود النظافة - إلخ)، حيث تؤكد الهيئة العامة للموانئ بالتعميم الوارد للاتحاد رقم (١٨) لعام ٢٠٢٤م "على كافة الشركات (المتعاقدة / المرخصة) مع الهيئة بضرورة التحقق عند التعاقد مع ناقل من توفر بطاقة التشغيل للشاحنات الصادرة من الهيئة العامة للنقل كما تؤكد الهيئة على كافة المنشآت العاملة في المشاريع والعقود التشغيلية المسارعة بتصحيح أوضاعها. عليه نأمل التكرم بالاطلاع والإحاطة والالتزام بالتعميم المشار إليه أعلاه.

وتفضلوا بقبول أطيبي تحياتي واحترامي..

رقم القيد (١١٥٢-٥-٢٤)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثقفي